

وسائل الشيعة

[188] [1890] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (2). [1891] 8 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: قال: عليها غسل، ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة. [1892] 9 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال: روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت، فإن لم تنزل فليس عليها شيء. [1893] 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبد الله -، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل الحديث. [1894] 11 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.

7 - الكافي 3: 48 / 6. (1) التهذيب 1: 120 / 318، 124 / 334. والاستبصار 1: 105 / 343 و 108 / 357. (2) التهذيب 1: 120 / 318. 8 - الكافي 3: 48 / 6. 9 - المقنع: 13 باختلاف يسير. 10 - التهذيب 1: 20 / 49 والاستبصار 1: 94 / 302، وتقدم تمامه في الحديث 14 من الباب 12 من أبواب نواقض الوضوء. 11 - التهذيب 1: 119 / 315 والاستبصار 1: 109 / 361 وأورده أيضا في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الجنابة. (*)